قانون رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦
الخاص بمراقبة بذرة القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن المعدل بالقوانين رقم ١٢ لسنة ١٩٤٣ ورقم ٤٤ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٣٩ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ٢ و ٣ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٢ — يلزم أصحاب المحالج الحاصلون على التصريح المنصوص عليه فى المادة الأولى بحلج الأقطان من الرتب التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدر منه لاستخراج بذرة تقاوى منها وذلك قبل غيرها من الأقطان وعليهم قبل الشروع فى حلج هذه الأقطان أن يرسلوا إخطارا كتابيا إلى مرظفى وزارة الزراعة المعينين لهذا الغرض — ولا يجوز لهم أن يشرعوا فى الحلج إلا بعد أن يفحص هؤلاء المرظفون الكمية المذكورة ويقررون صلاحيتها لاستخراج بذرة للتقاوى منها " .

فاذا لم يحصل الفحص فورا أو فى مدى ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسليم الإخطار حاز حلج القطن وخزن بذرته إلى أن تفحص طبقا للمادة الثالثة"

"مادة ٣ — يجب أن يفحص الموظفون المذكورون البذرة المستخرجة بعد تمام الحلج وذلك فى مدى ٢١ يوما — فاذا قرروا أن البذرة صالحة للتقاوى وضعت فورا تحت مسئوليتهم داخل أكياس من نسق مخصوص توضع عليها إشارة ببيان نوعها ثم تقفل وتختم طبقا للتعليمات المقررة .

أما إذا قرروا خلاف ذلك تركت البذرة فى حوزة صاحب المحلج وتعتبر بذرة معدة للصناعة أو التصدير (بذرة تجارية) لا يجوز أن يتصرف فيها إلا بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بين المواعيد التى يجب أن يراعيها هؤلاء الموظفون عند أخذ العينات والفحص وإعطاء أو عدم إعطاء الإفرازات المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة التى سبقتها تشتمل على التعليمات الخاصة بنماذج الأكياس والطريقة التى يجب اتباعها فى رقمها واقفالها وختمها

مادة ١٠ — يصدر وزير الزراعة قرارا بتنظيم نقل البذرة التقاوى وتداولها والاتجار فيها — ويقصر الاتجار فى بذرة تقاوى القطن على الهيئات والشركات والبنوك التى يعينها وزير الزراعة بقرار منه وذلك بالشروط والأوضاع التى يعينها ذلك القرار .

ولا يسلم هذا التصريح إلا للمكان المنصوص عليه فيه — وكل تغيير فى المكان يجب إخطار وزارة الزراعة عنه مقدما والا اعتبر التصريح ملغيا وأصحاب المحالج الحاصلون على تصريح طبقا للمادة الأولى يكون لهم الحق دونا فى أن يشتغلوا بتجارة بذرة القطن .

وعلى كل من يصرح له بمزاولة هذه التجارة أن يتخذ سجلا مطابقا للنموذج الذى تعده وزارة الزراعة لهذا الغرض لقيد حركة اتجاره فى بذرة تقاوى القطن على أن يحتفظ به لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد به وتلغى التراخيص القائمة وقت العمل بهذا القانون .

مادة ١١ — يجب على كل من يريد أن يشتغل بعصر بذرة القطن أن يحصل على تصريح بذلك من وزارة الزراعة — وعليه أن يتخذ سجلا مطابقا للنموذج الذى تعده وزارة الزراعة لهذا الغرض لقيد البذرة التى تدخل للعصرة والكمية التى عصرت والمقادير الباقية — ولا يجوز إخراج البذرة التى أدخلت إلى المعاصر إلا بتصريح من وزارة الزراعة .

"مادة ١٢ — يجب الحصول على تصريح من وزارة الزراعة نقل البذرة المعدة للصناعة أو التصدير (التجارى) وتحدد شروط هذا التصريح بقرار يصدر من وزير الزراعة وذلك سواء أكانت منقولة الى احدى الموانى أم الى أى معمل لعصر البذرة حاصل على ترخيص من وزارة الزراعة طبقا للمادة السابقة .

وتعتبر مخالفة لهذه المادة حيازة بذرة قطن تجارى بدون تصريح نقل الا اذا وجدت فى المحالج نفسها أو فى المعاصر المرخص لها ومعها التصريح الخاص بالنقل أو فى احدى الموانى أو الجهات الأخرى التى قد تكون أرسلت اليها بناء على تصريح خاص من وزارة الزراعة "

"مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام المواد الثانية والتاسعة والعاشرة (فقرة أولى) والثانية عشرة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وتأمر المحكمة بمصادرة البذرة موضوع المخالفة .

"مادة ١٤ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى والمادة السابقة يعاقب المخالف بغرامة قدرها مائة قرش عن كل إردب من البذرة التقاوى يحصل التصرف فيه أو نقله بالمخالفة لجميع أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له وبغرامة قدرها جنيهان عن كل قنطار أو كسور القنطار لم يتم حلجه للتقاوى تنفيذا لأحكام المادة الثانية .

مادة ٢ — على وزيرى الزراعة والعدل تنفيذ هذا القانون، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)
وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٤

بحظر استعمال العبوات المبطنة بالورق المقطرن أو المقطرنة أو السابق تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيميائية فى عمليات جنى أو تعبئة أو تغليف القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يحظر استعمال العبوات المبطنة بالورق المقطرن أو المقطرنة أو السابق تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيميائية فى عمليات جنى أو تعبئة أو تغليف القطن .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ألف قرش مع جواز مصادرة القطن موضوع المخالفة .

مادة ٣ — يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الزراعة أو وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)
وزير الداخلية — وزير الزراعة
ذكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح) — عبد الرزاق صدقى
وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل باليند (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٢١ (د) الرسم الايجارى الذى يدفعه شاغلو المبانى لغاية ٤ ٪ على الأكثر من القيمة الايجارية لهذه المبانى ويعفى من هذا الرسم :

(١) العقارات التى تشغلها المصالح الحكومية .